الفصل الثانى
الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

- تمهيـــــد :
- طبيعة و نماذج المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- تطور و نمو الاستثمارات عن طريق المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى المصارف الإسلامية .
- الخلاصـــــــة .

الفصل الثانى
الدراسة الميدانية لنظم المشاركة فى المصارف الإسلامية وأثرها على الربحية والنمو

● تمهيـــد :

يختص هذا الفصل بدراسة وتحليل طبيعة ونماذج المشاركة المطبقة فى المصارف الإسلامية فى ضوء الفقه والواقع ونناقش فيه أهم الأسس المحاسبية لتحديد وقياس وتوزيع أرباح هذا النوع من المعاملات بين الأطراف وكذلك نموه فى المصارف الإسلامية ثم إلقاء نبذة موجزة على المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى المصارف الإسلامية.

* * *

طبيعة ونماذج المشاركة
فى المصارف الإسلامية

يقوم المصرف الإسلامى باستثمار أمواله وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المشاركة فى الاستثمارات التى يستطيع المصرف عن طريقها أداء رسالته، ويتبع المصرف الإسلامى فى هذا الصدد صيغا مختلفة ومتنوعة بحيث يقلل من نسبة المخاطر ويحقق عائدا مُرضيا يدعم مركزه الاقتصادى ويمكنه من أداء أنشطته وخدماته المختلفة، بالإضافة إلى أنه يساعد على جذب أموال المسلمين ولا سيما من يهمهم جانب العائد.

صيغ المشاركة فى المصارف الإسلامية

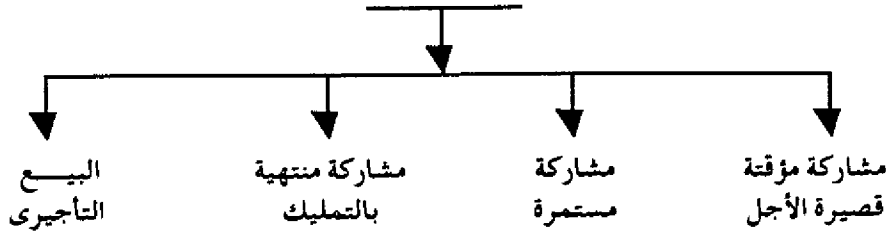

ومن أهم صيغ المشاركة فى المصارف الإسلامية ما يلى:

(١) المشاركة الثابتة فى رأس المال.

(٢) المشاركة المنتهية بالتمليك.

وفيما يلى نبذة موجزة عن طبيعة كل منهما:

● **أولا: المشاركة الثابتة فى رأس المال:**

يقوم المصرف الإسلامى بنشاطه الاستثمارى عن طريق اشتراكه فى رأس

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جـ ٥، ص ٣٢٢ وما بعدها

مال المشروع التجارى أو الزراعى أو الصناعى أو غيره من المشروعات التى يتقدم بها أصحاب الأعمال المتعاملين معه، ويقصد بالشركة الثابتة أن يبقى لكل طرف من الأطراف من حصصه الثابتة فى المشروع إلى حين انتهاء الشركة، وهذه المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية طالما كان نشاطها فى دائرة الحلال، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ إن الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائما بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافى الربح يتفق عليها على أن يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء كل حسب حصته فى رأس المال [١].

وهذا النوع من الشركة هو ما يسمى بشركة العنان وعرفها ابن قدامة: «بأن يشترك رجلان بما لهما على أن يعملا فيها بأبدانهما والربح بينهما . .» [٢].

ويرى فريق من علماء المسلمين المحدثين أن هذه الشركة سميت عنانا لأنه يقع على حسب ما يعن للشركاء فى كل التجارات، أى أن نشاطها غير مقيد بنوع معين من التجارة وقد تكون سميت عنانا لاستواء الشريكين فى الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفى عنان الدابة. هذا وقد تقرأ بكسر العين أو فتحها [٣].

وهذه الشركة جائزة بالإجماع نقل ذلك ابن رشد (الحفيد) عن ابن المنذر [٤]. كما كانت موجودة قبل الإسلام منذ القدم وأقرها رسول الله ﷺ بدليل أنه عليه الصلاة والسلام كون شركة عنان بينه وبين السائب بن شريك [٥].

---

(١) توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى بدبى، الصادر فى ٢٢/٥/١٩٧٩م، ص ١٣.

(٢) ابن قدامة «المغنى والشرح الكبير» جـ ٥، ص ١٣.

(٣) لمزيد من البيان يرجع إلى:
- سيدا سابق «فقه السنة» جـ ٣، ص ٣٥٧.
- د/ عبد العزيز الخياط «الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى»، ص ٣٠.

(٤) ابن رشد الحفيد «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» جـ ٢، ص ٢٥٤.

(٥) د/ عبد العزيز الخياط مرجع سابق، ص ٣١.

والطريقة المتبعة فى المصارف الإسلامية هى أن تمول جهة ما بجزء من رأس المال، والعمل على تلك الجهة، وقسمة الربح حسب ما يتفقان عليه كما سبق الإشارة إليه.

● **ثانيا: المشاركة المنتهية بالتمليك:**

هذه المشاركة يسهم فيها المصرف الإسلامى فى رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنايات أو مصنع أو زراعة مع شريك أو أكثر وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامى أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله فى الملكية، سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [1].

وفيما يلى نبذة مختصرة عن أهم صور المشاركة المنتهية بالتمليك مع التطبيق على نشاط البنايات:

١ – طريقة المشاركة المتناقصة.

٢ – طريقة البيع التأجيرى، أو الشراء بطريق الإيجار.

فبموجب الطريقة الأولى يمكن أن يقدم صاحب الأرض ما عنده من مساحة، ويتم بناؤها بمعرفة المصرف وقد يدفع الشريك جانبا من التكاليف فإن احتفظ صاحب الأرض بملكيتها لنفسه، وزع الإيراد بين المصرف وبين الشريك بالنسب المتفق عليها بين الطرفين، ولصاحب الأرض فى هذه الحالة أن يدفع للصرف ثمن حصته فى المبانى (إما دفعة واحدة أو مقسطة) ولا يحق للمصرف أن يحصل على أية ميزة بسبب ارتفاع الأثمان.

---

(١) انظر الأعمال المصرفية التى يزاولها بنك دبى الإسلامى، وانظر بيت التمويل الكويتى، والبنك الإسلامى الأردنى، وبنك فيصل الإسلامى المصرى، والسودانى، تقرير مقدم إلى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى، بيت التمويل الكويتى، مارس عام ١٩٨٣م.

وقد يرى الشريك إدخال الأرض بقيمتها فى المعاملة، وعندئذ يكون المصرف شريكا فى المبانى والأرض، وله نصيب من ارتفاع الأثمان ويكون صاحب الأرض مخيرا دائما بين أن يبيع أو أن يشترى بسعر السوق.

أما طريقة البيع التأجيرى، أو الشراء بطريقة الإيجار[1] : «يتضمن العقد انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر فى نهاية فترة التعاقد وغالبا ما تمثل معظم الحياة الاقتصادية للأصل كما أنها تكون كافية لاقتضاء المؤجر قيمة الأصل بالإضافة إلى عائد مناسب عن فترة التعاقد، وقد يطلق على هذا التعاقد البيع التأجيرى إذا تم النظر إليه من وجهة نظر البائع أو المؤجر أو الشراء التأجيرى من وجهة نظر المشترى أو المستأجر وغالبا ما يكون التعاقد فى هذه الحالة غير قابل للإلغاء إلا بشروط محددة.

وبموجب هذه الطريقة – البيع التأجيرى – يقوم المصرف بتعمير رقعة من الأرض، ثم يؤجر وحداتها السكنية، وتصبح الوحدة السكنية ملكا لمستأجرها بعد فترة زمنية، ومن المعلوم أن قسط الإيجار يتضمن جزءا محسوبا من التكاليف، كما يقوم المصرف بالبناء، ويملّك المواطنين بالبيع النقدى، أو بالأجل بموجب سياسة مرنة لسداد القيمة، كل فرد حسب مقدرته وهو ما أتبعه بنك دبى الإسلامى فى تنفيذ مشروعه الاستثمارى (مدينة بدر) بهدف تيسير الامتلاك والمعاونة فى حل مشكلة الإسكان.

وقد ورد فى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية أنه إذا ساهم الطرف الثانى فى رأس المال، فإنه حينئذ يكون مشاركا، أما إذا لم يكن مساهما

---

(١) د. كوثر عبد الفتاح الأبجى، «المحاسبة عن التأجير التمويلى فى البنك الإسلامى، بحث مقدم لبنك فيصل الإسلامى المصرى، ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، عام ١٩٨٣م، ص ٨ وما بعدها.

فى رأس المال، بحيث إن المصرف قدم كل التمويل للعامل، فإنه يصبح مضاربا لا مشاركا، ولا ينطبق عليه «المشاركة المنتهية بالتمليك»[1].

وقد جاء فى توصيات مؤتمر المصرف الإسلامى الأول بدبى عام ١٩٧٩م أن المشاركات المنتهية بالتمليك، والتى يريد المصرف استثمار أمواله فيها تكون على إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال الشركة وشروطها. وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكون له الحق فى بيعها للمصرف أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: يتفق المصرف مع متعامله على المشاركة فى التمويل الكلى أو الجزئى لمشروع ذى دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف علي حصة نسبية من صافى الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الإيراد أو أى قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل.

الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه فى الشركة فى صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقارا مثلا) يحصل كل من الشريكين «المصرف والشريك» على نصيبه من الإيراد المتحقق من

---

(١) وهى الطريقة التى يتبعها بنك ناصر الاجتماعى، حيث قام البنك بشراء عدد من السيارات، ثم عرضها للبيع بالتقسيط لمن يحصل عليها عند سداد القيمة بأكملها ثم يتنازل المصرف عن ملكية السيارة.
(انظر جريدة الأهرام عدد ٣٢١٢٦ بتاريخ ٢٥/١١/١٩٧٤م)، إعلان شروط تمليك سيارت نوع فيات ١٣٠٠ موديل ١٩٧٤م، ومثل ذلك جائز عند الحنابلة والمالكية. فلو سلم دابته لشخص آخر وقال له: احتطب عليها والأجر بيننا، صح ذلك

العقار، وللشريك إذا شاء أن يقتنى من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عددا معينا كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة فى حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر.

انظر ملحق رقم (٢) يتضمن نموذجًا من عقد مشاركة بين مصرف إسلامى وجمعية استهلاكية.

وانظر ملحق رقم (٣) يتضمن نموذجا لعقد مشاركة منتهية بالتمليك بين مصرف إسلامى وشركة استثمار إسلامية.

* * *

تطور ونمو الاستثمارات عن طريق المشاركة فى المصارف الإسلامية

تعتبر المشاركة من أهم صور استثمار الأموال فى المصارف الإسلامية والتى أسهمت بدور فعال فى تطور ونمو الاستثمارت.

وتتبع المصارف الإسلامية أساليب ووسائل متعددة فى استثمار الأموال عن طريق المشاركة الإسلامية والتى سبق وأن تناولناها فى فصل سبق مع بيان وتحليل أثرها على الربحية والنمو.

وبالدراسة الميدانية على عينة من المصارف الإسلامية خلال السنوات الأربع المذكورة تبين تطور ونمو الاستثمارات والتى تمثل المشاركة أحد العناصر الأساسية فيها.

ولقد تعذر الحصول على بيانات عن استثمارات المصارف الإسلامية عن طريق المشاركة لأنها لم تدرج فى بند مستقل فى القوائم المالية، لذلك رأينا أن نعتمد على رقم الاستثمارات الإجمالى كأحد المؤشرات عن رقم استثمارات المشاركة والمضاربة معا والتى سبق تناولها حيث تبين من واقع الدراسة الميدانية مدى مساهمة نظامى المضاربة والمشاركة فى تطور ونمو المصارف الإسلامية.

* * *

أسس تحديد وقياس أرباح المشاركة في المصارف الإسلامية

في ضوء ما سبق يمكن تحديد وقياس وتوزيع أرباح المشاركة في المصارف الإسلامية باتباع القواعد والخطوات التالية[1] :

أولا : على أساس أن البنك يقوم بإعداد ميزانية سنوية وحسابات نتيجة عن العام :

١ – يعتبر نشاط البنك في مجال الخدمات المصرفية منفصلا عن نشاطه في مجال الاستثمار بأشكاله وأساليبه المختلفة الجائزة شرعا .

٢ – يحتسب عائد الوديعة الاستثمارية اعتبارا من أول الشهر التالي لإيداعها وفقا لمبلغ الوديعة ومدة الاستثمار .

٣ – تحديد قيمة عمليات الاستثمار في السنة المالية من واقع الأرقام الفعلية والمستندات .

٤ – تحديد مدة كل وديعة استثمار – حساب استثمار – بالشهور اعتبارا من أول الشهر التالي لإيداعها إلى نهاية مدة إيداعها أو إلى نهاية السنة المالية الحالية إذا كانت مدة الوديعة متداخلة في سنتين ماليتين .

وعلى أساس أن عائد الوديعة الاستثمارية لا يحتسب إلاَّ اعتبارا من أول الشهر التالي فإن الودائع الاستثمارية خلال شهر ذي الحجة يحتسب نصيبها في عائد الاستثمار اعتبارا من أول السنة المالية التالية .

٥ – تحديد صافي ناتج عمليات الاستثمار على الوجه الآتي :

---

(١) د/ شوقي إسماعيل شحاته : «تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة»، برنامج الاستثمار والتمويل بالمشاركة جامعة الملك عبد العزيز بالتعاون مع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٤ وما بعدها .

(أ) يحدد إجمالى ناتج عمليات البنك من نشاطه فى الخدمات المصرفية منفصلا عن نشاطه فى مجال الاستثمار.

(ب) تحميل كل نشاط بنصيبه من المصروفات العمومية والإدارية ومخصصات الإهلاك وغيرها، وفى حالة عدم وجود نظام وحسابات للتكاليف بالبنك يمكن مؤقتا تحميل كل نشاط بما يخصه على أساس نسبته إلى إجمالى ناتج جميع العمليات، وقد يعتبر ناتج أحد العمليات أو جزء منه نشاط خدمات مصرفية وجزء منه نشاط عمليات تجارية.

٦ – لما كان البنك يقوم بدور المضارب – الشريك بعمله – فى استثمار وتوظيف الودائع الاستثمارية بالإضافة إلى ما قد يقدمه من تمويل من موارده الأخرى فيحتسب للبنك كمضارب حصة فى صافى ناتج عمليات الاستثمار طبقا لاتفاق الطرفين، أو طبقا لإعلان البنك عن حصته فى الربح فى مستهل كل سنة مالية.

٧ – بتحديد قيمة الودائع الاستثمارية حتى ٣٠ ذى القعدة وتحديد مدة استثمار كل وديعة بالشهور، وبتحديد ما شارك به البنك من مال من موارده الأخرى، وبتحديد صافى نتيجة عمليات الاستثمار تتحدد حصة كل من أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك فى صافى عمليات الاستثمار على أساس نسبة قيمة كل من الودائع الاستثمارية – حسابات الاستثمار – والمال الذى قدمه البنك من موارده الأخرى إلى إجمالى قيمة عمليات الاستثمار.

٨ – يتحدد نصيب كل جنيه استثمار فى الشهر بقسمة نصيب الودائع الاستثمارية على مجموع الودائع الاستثمارية على مستوى كل وديعة مضروبا فى عدد شهور الاستثمار.

٩ – يتحدد عائد كل وديعة استثمارية – حساب استثمار – على أساس ضرب قيمة كل وديعة استثمارية X مدة الاستثمار بالشهور X نصيب كل جنيه استثمار فى الشهر على أن يضاف العائد إلى كل وديعة استثمارية بنفس نوع عملتها.

ثانيا : على أساس القياس المحاسبى شهريا أو عن فترات دورية :

من الممكن للبنوك الإسلامية باستخدام أساليب الحاسبات العلمية (الكمبيوتر) أن يتم إعداد مركز مالى وحسابات نتيجة شهريا أو عن فترات دورية كل ثلاثة شهور مثلا وبذلك يتسنى وضع نظام يكفل لأصحاب الودائع الاستثمارية – حسابات الاستثمار – صرف عائد الودائع الاستثمارية دوريا أولا بأول لأصحابها عقب انتهاء مدة الوديعة الاستثمارية بفترة مناسبة معقولة دون تأخر الطرف كثيراً لفترة طويلة تمتد إلى ما بعد نهاية السنة المالية والانتهاء من إعداد الميزانية وحسابات النتيجة التى تستغرق بضعة شهور أخرى، أضف إلى ذلك ما يترتب على تداخل مدة الوديعة الاستثمارية فى سنتين ماليتين متتاليتين من تأخير آخر.

ويمكن تقسيم نتائج عمليات التمويل بالمشاركة واقتسامها أثناء حياة المشاركة إلى ما يلى :

(أ) عمليات بدأت وانتهت بالتصفية النهائية أثناء السنة المالية للمصرف وهذه العمليات لا تثير أى مشاكل محاسبية من حيث قياس الربح المحقق وتقسيمه لأنه يتم على أساس التصفية النهائية.

(ب) عمليات بدأت خلال السنة المالية الحالية أو قبلها ولم تنته بعد وما زالت جارية حتى بعد انتهاء السنة المالية الحالية، أو عمليات انتهى تنفيذها خلال السنة الحالية إلا أنها لم تصفَّ نهائيا أو صفّي جانب منها فقط وما زال جزء منها تحت التصفية النهائية، وهذه العمليات هى المطروحة على بساط البحث والمناقشة، ويرى الدكتور شوقى شحاته أن يتبع بشأنها ما يلى[1] :

١ – قياس الربح محاسبيا على أساس فكرة الربح العددى تجنبا للانتظار

---

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته : « تحديد وقياس نتائج عمليات الاستثمار بالمشاركة »، ص ٦ – ٨.

حتى تتم التصفية النهائية وهو أحد المبادىء الأساسية فى القياس المحاسبى للربح فى علم المحاسبة لاعتبارات اجتماعية وقانونية تحول دون انتظار إنهاء عمليات المشروع. وهو ما نادى به الفقه الإسلامى – فقه الزكاة – من تحديد الحول مدة تقديرية لحصول النماء دون الالتفات إلى مدته الحقيقية، ومنعا من الانتظار أقيم السبب الظاهر – كما يقول الفقهاء وهو الحول مقام المسبب وهو النمو وقدر النمو بالحول.

٢ – تحديد النتائج الفعلية للمشاركات وقياس الربح من واقع الأرقام الفعلية على أساس الربحية المحققة وتحقق الإيراد بالبيع.

٣ – اتباع المبادىء المحاسبية المتعارف عليها لإعداد مركز مالى، وحسابات نتيجة: حـ/ التشغيل، حـ/ المتاجرة، حـ/ أ.خ، على مستوى كل عملية مشاركة.

(أ) إجراء الجرد والتسويات الجردية لكل عملية مشاركة فى نهاية السنة المالية ويشمل جرد الأصول المتداولة والأصول الثابتة والخصوم:

جرد النقدية بالصندوق وبالبنك – جرد الأوراق التجارية – جرد الحسابات الشخصية المدينة – جرد بضاعة آخر المدة (المخزون السلعى) – جرد الحسابات الاسمية (المصروفات والإيرادات المستحقة والمقدمة).

جرد الأصول الثابتة.

جرد الخصـــــوم.

(ب) تقويم بضاعة آخر المدة (المخزون السلعى) على أساس القيمة الاستبدالية الجارية.

(جـ) تكوين المخصصات اللازمة كمخصص الديون المشكوك فيها.

٤ – الربح القابل للتوزيع وتكوين احتياطى مخاطر المشاركات التى لم تتم تصفيتها نهائيا:

نظرا لتوقع حدوث خسائر خلال الفترة الباقية من عمر المشاركة وهى الفترة بين نهاية السنة المالية التالية، ومنعا من مطالبة الشريك المضارب – الشريك بعمله – بما يكون قد حصل عليه من أرباح أو جزء منها تفوق نصيبه الفعلى بعد ظهور نتائج التصفية النهائية ومراعاتها للمحافظة على سلامة رأس المال يتم تكوين احتياطى يسمى «احتياطى مخاطر المشاركات التى لم تتم تصفيتها نهائيا» يستقطع من الأرباح القابلة للتوزيع والاقتسام بين الشركاء وفقا لكل حالة وظروفها وليكن ١٠٪ أو ١٥٪ أو ٢٠٪ مثلا أو أكثر.

٥ – فى حالة عدم حدوث خسائر فى المستقبل عند إتمام التصفية النهائية وعدم استعمال هذا الاحتياطى يقسّم هذا الاحتياطى بين الشركاء بالنسب المتفق عليها لاقتسام الربح بين الطرفين.

* * *

المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في المصارف الإسلامية

فيما يلى نماذج من الحالات التطبيقية على المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة فى المصارف الإسلامية.

أولا: المشاركة فى رأس المال (شركة العنان):

لو فرض أنه تكونت شركة عنان برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه أسهم فيها المصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة كشريك أول وياسر أحمد مصطفى كشريك ثان مقسم بينهما بنسبة ٣ : ٢ واتفقا على استمرار نشاط الشركة واعتبار نهاية ديسمبر ١٩٨٢م كأساس للمحاسبة الزمنية على أن يتم توزيع الأرباح الصافية بنسبة رأس المال.

هذا وفى نهاية السنة أمكن الحصول على البيانات والمعلومات التالية:

– صافى إيراد المبيعات	٢٠٠٠٠٠ جنيه
– تكلفة المشتريات خلال السنة	١٤٠٠٠٠ جنيه
– النفقات التسويقية	٣٠٠٠٠ جنيه
– النفقات الإدارية والمالية	١٥٠٠٠ جنيه
– إجمالى الأصول الثابتة	٦٠٠٠٠ جنيه
(تستهلك بمعدل ١٠٪)	

وفى نهاية السنة جردت وقومت البضاعة المتبقية بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه وقد قام كل شريك بسحب ٦٠٪ من نصيبه فى الأرباح.

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة يمكن تحديد وقياس وتوزيع عائد نشاط الشركة على النحو التالى:

١ - تحديد نتيجة نشاط شركة العنان :

إيـراد المبيعـــــات		٢٠٠٠٠٠ جنيـه
يطرح تكلفة البضاعة المباعة :		
تكلفـــة المشـــتريات	١٤٠٠٠٠	
ـ بضاعة متبقية آخر المدة	٧٠٠٠٠	
	٧٠٠٠٠	
مجمـــل الربـــح		١٣٠٠٠٠ جنيـه
يطرح : النفقات والاستهلاكات وتتمثل فى الآتى :		
ـ النفقـــات التســـويقية	٣٠٠٠٠	
ـ النفقات الإدارية والمالية	١٥٠٠٠	
ـ استهلاك الأصول الثابتة	٦٠٠٠	
		٥١٠٠٠ جنيـه
صافى الأرباح القابلة للتوزيع		٧٩٠٠٠ جنيـه

٢ - توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء :

ـ صـــافى الأربـــاح ٧٩٠٠٠ جنيه

نصيب المصرف الإسلامى الدولى بالقاهرة :

$= ٧٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٥} = ٤٧٤٠٠$ جنيـه

نصيب الشريك الثانى

$= ٧٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٥} = ٣١٦٠٠$ جنيـه

ثانيا : حالة تطبيقية على محاسبة المشاركة المنتهية بالتمليك :

مثـــال (١) :

لو فرض أن أحد رجال الأعمال من المسلمين اتفق مع بنك فيصل الإسلامى المصرى على أن يشاركه فى مشروع صناعى وفقا لنظام المشاركة المنتهية بالتمليك وقد اتفقا على الشروط الآتية :

– رأس مال المشروع ١٠٠٠٠٠ جنيه حصة المصرف ٦٠٠٠٠ جنيه، وحصة رجل الأعمال ٤٠٠٠٠ جنيه.

– يكون توزيع الأرباح والخسائر بين المصرف ورجل الأعمال بالتساوى.

– لا توزع الخسائر بل ترحل إلى سنوات تالية.

– يقوم رجل الأعمال بحجز نسبة ٧٥٪ من حصته فى الأرباح وردها إلى المصرف كاستهلاك لحصص المصرف فى رأس المال.

– تنتهى علاقة المصرف بالمشروع باسترداد حصته فى رأس المال ويصبح المشروع مملوكا ملكية تامة لصاحبه.

فلو فرض أن أرباح المشروع الصناعى فى السنوات الخمس الأولى كانت كما يلى :

– السنة الأولى خسارة ٥٠٠٠ جنيه

– السنة الثانية ربح ١٦٠٠٠ جنيه

– السنة الثالثة ربح ٣٢٠٠٠ جنيه

– السنة الرابعة ربح ٤٠٠٠٠ جنيه

– السنة الخامسة ربح ٢٤٠٠٠ جنيه

علما بأن المشروع مستمر فى نشاطه، ففى ضوء المعلومات والبيانات

السابقة يمكن ان تظهر حسابات رأس المال والأرباح خلال السنوات الخمس السابقة على النحو التالى :

حركة الأرباح والخسائر خلال السنوات الخمس :

	جملة	نصيب المصرف	نصيب صاحب المشروع	الجزء المحول الى المصرف كاستيرداد لحصته فى رأس المال يمثل ٧٥٪ من حصة صاحب المشروع
خسائر السنة الأولى	(٥٠٠٠)	——	–	
السنة الثانية				
الأرباح	٢١٠٠٠			
خسائر سابقة	٥٠٠٠			
	١٦٠٠٠	٨٠٠٠	٨٠٠٠	٦٠٠٠
السنة الثالثة	٣٢٠٠٠	١٦٠٠٠	١٦٠٠٠	١٢٠٠٠
السنة الرابعة	٤٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٥٠٠٠
السنة الخامسة	٢٤٠٠٠	١٢٠٠٠	١٢٠٠٠	٩٠٠٠

استهلاك حصة المصرف فى رأس المال :

– حصة المصرف الأصلية فى رأس مال المشروع .	٦٠٠٠٠
يطرح المسترد فى السنة الأولى .	—
– رصيد حصة المصرف فى رأس مال المشروع فى بداية السنة الثانية	٦٠٠٠٠
يطرح المسترد فى السنة الثانية .	٦٠٠٠
– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة الثالثة	٥٤٠٠٠
يطرح المسترد فى السنة الثالثة .	١٢٠٠٠
– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة الرابعة	٤٢٠٠٠

يطرح المسترد فى السنة الرابعة. ١٥٠٠٠

٢٧٠٠٠

– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة الخامسة ٢٧٠٠٠

يطرح المسترد فى السنة الخامسة. ٩٠٠٠

– رصيد حصة المصرف فى رأس المال فى بداية السنة السادسة ١٨٠٠٠

وهكذا حتى يرد حصة المصرف فى رأس المال تماما. ويمكن فتح حساب رأس مال المصرف فى دفاتر صاحب العمل على النحو التالى:

حـ / رأس مال المصرف

٦٠٠٠٠	رصيد نهاية السنة الأولى	٦٠٠٠٠	رصيد حصة المصرف فى رأس مال المشروع
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	
٦٠٠٠	المسترد فى السنة الثانية	٦٠٠٠٠	رصيد أول السنة الثانية
٥٤٠٠٠	رصيد نهاية السنة الثانية		
٦٠٠٠٠		٦٠٠٠٠	
١٢٠٠٠	المسترد فى السنة الثالثة	٥٤٠٠٠	رصيد أول السنة الثالثة
٤٢٠٠٠	رصيد نهاية السنة الثالثة		
٥٤٠٠٠		٥٤٠٠٠	
١٥٠٠٠	المسترد فى السنة الرابعة	٤٢٠٠٠	رصيد أول السنة الرابعة
٢٧٠٠٠	رصيد نهاية السنة الرابعة		
٤٢٠٠٠		٤٢٠٠٠	
٩٠٠٠	المسترد فى السنة الخامسة	٢٧٠٠٠	رصيد أول السنة الخامسة
١٨٠٠٠	رصيد نهاية السنة الخامسة		
٢٧٠٠٠		٢٧٠٠٠	

وأخيرا حساب توزيع الأرباح والخسائر خلال السنوات الخمس:

٥٠٠٠	خسائر السنة الأولى	٥٠٠٠	رصيد مرحل يخصم من أرباح سنوات مقبلة
٥٠٠٠		٥٠٠٠	
٥٠٠٠	خسائر مرحلة من السنة الرابعة	٢١٠٠٠	أرباح السنة الثانية
٨٠٠٠	حصة المصرف من صافي الأرباح		
٨٠٠٠	حصة صاحب المشروع من صافي الأرباح		
٢١٠٠٠		٢١٠٠٠	
١٦٠٠٠	حصة المصرف من الأرباح	٣٢٠٠٠	أرباح السنة الثالثة
١٦٠٠٠	حصة صاحب المشروع من الأرباح		
٣٢٠٠٠		٣٢٠٠٠	
٢٠٠٠٠	حصة المصرف من الأرباح	٤٠٠٠٠	أرباح السنة الرابعة
٢٠٠٠٠	حصة صاحب المشروع من الأرباح		
٤٠٠٠٠		٤٠٠٠٠	
١٢٠٠٠	نصيب المصرف من الأرباح	٢٤٠٠٠	أرباح السنة الخامسة
١٢٠٠٠	نصيب صاحب العمل من الأرباح		
٢٤٠٠٠		٢٤٠٠٠	

مثال (٢) :

لو فرض أن أحد المسلمين اتفق مع مصرف إسلامى على المشاركة فى بناء بناية سكنية يقدم الطرف الأول الأرض وقومت بمبلغ مليون جنيه ويقوم الطرف الثانى بتكلفة البناء وتقدر بمبلغ ٤ مليون جنيه. وفقا لنظام المشاركة المنتهية بالتمليك واتفقا على أن يكون توزيع إيراد البناية حسب حصص رأس المال لسداد حصة كل منهما فى البناية، على أن يقوم صاحب البناية بتسديد نصيب المصرف سنويا بواقع مليون جنيه، ففى هذه الحالة يوزع إيراد البناية على النحو التالى :

	حصة صاحب البناية	المصرف الإسلامى	حصة صاحب البناية	المصرف الإسلامى
السنة الأولى	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠
السنة الثانية	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠
السنة الثالثة	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠
السنة الرابعة	٤٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
السنة الخامسة	٥٠٠٠٠٠٠	ـــــــ	٥٠٠٠٠٠	ـــــــ

الخلاصـــة:

ناقشت فى هذا الفصل طبيعة ونماذج استثمار المال عن طريق المشاركة فى المصارف الإسلامية وكذلك أسس تحديد وقياس وتوزيع أرباح المشاركة وبين أثر استخدام نظام المشاركة فى تطور ونمو الاستثمارات فى المصارف الإسلامية مع المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة من خلال حالات تطبيقية. وركزت على المشاركة الثابتة والمشاركة المنتهية بالتمليك والبيع التأجيرى.

وتوصلت إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

(١) يساعد تعدد نظم المشاركة المطبق فى المصارف الإسلامية على مساعدة العديد من رجال الأعمال على إنشاء العديد من المشروعات الاقتصادية واستغلال الطاقات والإمكانيات بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامى.

(٢) توزع أرباح المشاركة بين المصرف الإسلامى وبين أصحاب المشروعات على أساس الأرباح الفعلية وتختلف طريقة التوزيع حسب نوع المشاركة.

* * *